خصوصية في نهيه على غيره أن يحكم بينه وبين محاربه فهو معطوف على قوله وحد قوله لأنه لغيره وهي ا
من تتمة قوله حتى يقاتل فهو من عطف المصدر المؤول وكل حقه أن تعلق بقوله حتى يقاتل ولذا قال الع
أو ابن غازي أنه خلا من النواسخ وأن صوابه وترك لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله انتهى أي ابن غازي وهو كثير
لكن في بعض النسخ ولا يحرم على غيره وحرمة رفع الصوت لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي ومثله رفعه على حديثه بعد موته قاله مالك ويكره على قبره وفي
قلبه في حديثه للاحد بل قيل ترتب عليه حكمه ورفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم
لأنهم ورثة الأنبياء وحرمة ندائه من وراء الحجرات أي المحل الذي يحتجب فيه على الناس والحجر جمع حجرة
به والمناجي من ندائه جنيبة ولو بكتيبة لأنه في الموضع الصحيح من الأرض يجانبك ونحوه قال تعالى إن الذين
ينادونك من وراء الحجرات الآية وإنما حرم نداءه جنيبة ولو بكتيبة لأنه إنما كان يحتجب على الناس في أنه
تشتغل بعض المهمات فأزعجه في تلك الحالة سوء الأدب انتهى وهو يفيد أن نداءه من وراء الحجرات
إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم وكان نداؤه من لا يحتمل ندائه أن كان كخطابه وحرمة ندائه باسمه
يا محمد يا أحمد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا إذا لم
يقترن بما يشعر بالتعظيم في خبر ... عنه غيره عليه الصلاة والسلام و
قال صلى الله عليه وسلم يا محمد ... ملك ... صلى الله عليه وسلم ... لم تسعفك اليوم حاجة
أو نحوه قول ... والظاهر أنه في نداء لم تقارنه الصلاة عليه وأما الكنية فقال الشافعي
قال ابن حجر والكنية من الاسم وإنما وقع لبعض الأعراب من ندائه بكنيته ... قبل أن يعلم
فلعله أو قبل نزول الآية وبحث فيه بعض ... تعظيما لا يتعلق بالوجه جواز
ندائه بها وفي بعضه نظر لقول الفخر ... أن الله دعا الأنبياء بأسمائهم ولم يكن أحد منهم ويدل على
شرف الاسم على الكنية أن الله تعالى يسمي ولا يكنى وإن كان كذلك لظهوره وبيانه واستعماله
نسبة الكنية هنا إليه لتقدسه عنها ... من عدم الكنية هنا ... أن تكون
مجعولة بالنسبة لغيره تعالى ثم ذكر ما هو مختص بإباحته له دون غيره فقال وإباحة الو
صال في الصوم بأن يصوم يومين أو أكثر دون فصل بينهما بفطر ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى أي أعطى قوة الطعام
والشراب وأما الوصال في حق غيره فهو مكروه لأنه موجب للضعف والملل والعجز عن المواظبة على
كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها وإباحة دخول مكة بلا إحرام أي من غير عذر يحصر العذر
وأصالة القتل فيها ... له صلى الله عليه وسلم وإباحة دخولها بقتال أي بقتال غيره وقوله ...

والداخل

وإنما حلت له ساعة من نهار والساعة التي له من أول النهار للزوال كما في شرح ... الأجهوري
العراقي قال في الشرح هنا إنها من طلوع الشمس إلى العصر وإباحة أخذ صفي المغنم وهو
ما يختاره لنفسه قبل القسم مما يعجبه ومنه صفية زوجته صلى الله عليه وسلم والخمس كان الأولى
أن يقول وخمس الخمس لأنه المشهور يصرف منه صلى الله عليه وسلم على أهله وعياله ابن العربي وابن
شاس ويختص بالخمس أو خمس الخمس قال ابن غازي وكأنه إشارة لقولين أحدهما الاستبداد بالخمس أو
بخمس والآخر الاستبداد بجميع الخمس واقتصر هنا على الثاني ولو عكس كان أولى لأنه أشهر عند أهل
السير ... بالخمس وتزوج المرأة من نفسه من غير إذنها وإذن وليها
ويتولى الطرفين وإباحة من تشاء نكاحها من النساء لنفسه أو لغيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم
... هل يدخل فيمن تشاء الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إنما هو أحد الوجهين عند الشافعية
بعينه أولى وهو أشبههما عندهم وأما بين الأم وابنتها أو أختها فلا وإباحة بلفظ الهبة
أي من جهة المرأة ... كان لنفسه أو لغيره وإباحة زائد على أربعة وتقدم
أنه صلى الله عليه وسلم عن تسع وبلا مهر في الحال والمآل وأما في ... فيجوز في الحال لا في المآل وبلا ولي
وبلا شهود أي في الحال والمآل وهو تكرار مع قوله ويزوج من نفسه وقوله بلا مهر ... سواء
كان التزويج لنفسه أو لغيره وكلام الحطاب يشعر بأنه خاص بالأول وكذا ... في تعليل
قوله وشهود بأنه قال عقب قوله وشهود لأن المقصود من حضور الشهود إنما هو خوف الجحد
وهو مأمون منه عليه الصلاة والسلام وجحدها هي غير بعيد لها بل تكذيب وحكمه معلوم وبلا
حبة بإحرام منه أو منها أو منهما ففي الصحيحين عن ابن عباس أن المصطفى نكح ميمونة وهو
محرم وبإباحته بلا قسم بينهن في المبيت ... من نساء وظاهر كلام المصنف أنه عقد على
بلا مهر وإباحته أنه يحكم لنفسه وولده على غيره لأنه معصوم وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين عدوه و
غيره وهو كذلك ويحمي له وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وحمى ثلاثة أميال بالربذة ل
للقاحه صلى الله عليه وسلم وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحمي إلا بشروط ستأتي وهي أن يكون
قليلا وعافيا ومحتاجا إليه وكونه لغزو ولا يورث خشية أن يتمنى وارثه موته فيكفر ...
النبي ... وكذا الأنبياء غيره ... أنه يرث وهو الراجح من القولين كما يشعر به كلام الحطاب
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ورث أم أيمن

باب

ذكر فيه أحكام النكاح وما يتعلق به وهو مما يحتاج
إليه ومعناه لغة التداخل كتكح النعاس الأعين والحصاة خف البعير إذا دخل كل في الآخر ...

Copyright © King Saud University